الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـب

عـ*60948.2017ـدد القضية

تاريخه :04/06/2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03/07/ 2018تحت عدد36509من الأستاذ ******* المحامي لدى التعقيب

في حق ن.ك

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ******* الكائن ******

ضد ف.ر

مقره بنهج ********

تنوبه الأستاذة ********

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 6288 الصادر بتاريخ 29/12/2017 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ******* حسب محضره عدد 4373 بتاريخ 29/03/2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 30/03/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة ******* بتاريخ 25/04/2018

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان عرض امام محكمة البداية ان المطلوبة متسوغة للمحل الكائن **** وقد تولى التنبيه عليها بضرورة خلاص معينات التسويغ المتخلدة بذمتها ثم استصدر حكم استعجالي ضدها بتاريخ 20/04/2015 تحت عدد 46877 يقضي بالخروج من المكرى ان لم تدفع معين التسويغ عن الفنرة من 01/047/2014 الى 31/12/2015 وتم اقراره استئنافيا وان المطلوبة تلددت في الخلاص وعليه كان القيام في طلب الزامها بالاداء.

وحيث أصدرت محكمة تونس الابتدائية حكمها في القضية عدد 58919 بتاريخ 20/04/2016 قاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

-43779.990 دينار لقاء معينات كراء عن الفترة الممتدة من شهر جويلية 2014 الى ديسمبر 2015 موضوع الحكم الاستعجال يعدد 46877

-65.040 دينار لقاء اجرة محضر اعلام انتقال ملكية وتنبيه بخلاص معينات كراء

-67.800 دينار اجرة محضر استدعاء في القضية الاستعجالية عدد 72304

-55.302 دينار اجرة محضر اعلام بحكم استعجالي عدد 72789

-50.437. دينار اجرة محضر محاولة تنفيذ حكم استعجالي عدد 72789

-50.437. دينار اجرة محضر محاولة تنفيذ ثانية

-200.000 دينار اجرة مطلب اسعاف القوة العامة

-22.597 دينار اجرة محضر تنفيذ حكم تنفيذ حكم استعجالي

-63.517 دينار اجرة محضر تنبيه برفع اثاث لم يشمله التنفيذ

-36.997 دينار لقاء اجرة محضر إيداع مطلب الحصول على اذن على العريضة

-36.997 دينار جرة محضر في سحب اذن على عريضة

-98.557 دينار اجرة محضر رفع معدات كهرومنزلية لم يشملها التنفيذ

-63.877 دينار اجرة محضر في استكمال رفع اثاث لم يشمله التنفيذ

-21.317 دينار اجرة محضر في تسليم مفاتيح

-3.000 دينار معلوم تامبر مضمن بشهادة عد التعقيب عدد 2015/688

-200.000 دينار اجرة محاماة عن القضية الاستعجالية عدد 46877

-200.000 دينار اجرة محاماة عن القضية الاستعجالية عدد 81524

-396.900 دينار معلوم استهلاك الكهرباء والغاز

-116.700 دينار معلوم استهلاك الماء

-300.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذه القضية

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرة 81.132 دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها في الاصل واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته ناعية عليه ما يلي:

1-**تحريف الوقائع** بمقولة ان محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد حرفت وقائع القضية عند تغاضيها على المؤيدات المقدمة من المعقبة والتي تثبت بكون العلاقة التسويغية صارت بين المعقب ضده وشركة مغازات ****** كيفما ثبت من وصولات خلاص معاليم الكراء المحررة من المعقب ضده ومن جهة أخرى فان قيام المعقب ضده ضد المعقبة هو قيام تحيلي اذ ثبت بكون المعقب ضده جوبه بقرار إيقاف إجراءات التسوية القضائية لمرورها بصعوبات اقتصادية كما ان التحيل لم يطل المعقبة فحسب بل طال البنك الذي اسند للشركة المذكورة قرضا بضمان الأصل التجاري المستغل بالمحل المذكور والمسلط عليه رهن من الدرجة الأولى .

2-**خرق القانون** بمقولة ان ان العلاقة التسويغية تثبت بجميع الوسائل والكتابة تكون مستوجبة لاثبات مدة الكراء التي تزيد عن السنة وقد ثبتت هذه العلاقة بالوصولات التي تضمنت ان شركة مغازات ****** هي المتسوغة كما انها المالكة للاصل التجاري بدليل توظيفها رهن عليه وبالتالي فان المحكمة تكون قد حرفت القانون لما غلبت العقد المحرر في 1993 على الوصولات الكرائية اللاحقة من سنة 1999 الى جوان 2014هذا وان الحكم الاستعجالي المعتمد عليه من المحكمة هو محل طعن بالاعتراض من قبل شركة مغازات ****** .

3-هضم حقوق الدفاع بمقولة ان المعقبة طلبت بضرورة الاعتداد بوصولات الكراء كالمطالبة بالتحقق من وسائل الخلاص التي تحصل عليها المعقب ضده من شركة ******* بما فيها شهادات الخصم من المورد الا ان المحكمة تجاوزت ذلك ما يجعل قضاءها مستوجب النقض وانتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض مع الإحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضده ان المطعن الأول هو مطعن واقعي يثار لأول مرة وانه في وجود كتب خطي يثبا صفة المسوغ و المتسوغة لا عبرة بما يتم تدوينه بمجرد وصولات عديمة التأثير على ثبوت العلاقة التسويغية مع المعقبة هذا وان القول بان المحكمة قد حرفت القانون هو مطعن غير مستند لما يبرره وأضافت ان المحكمة قد ناقشت الدفع المتعلق بالوصولات المدلى بها وهو امر يدخل في نطاق اجتهادها وانتهت الى ان المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما و طلبت رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

عن كل مطاعن لوحدة القول فيها

حيث لا خلاف في ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لسلامتها وصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا الا إذا اشتمل على كافة عناصر القضية وادلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل والرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من ممارسة دورها في مراقبة سلامتها

وحيث ثبت من خلال كل مراحل التداعي ان الخلاف قد احتدم بين طرفيه حول توفر رابطة تسويغية بينهما خلال المدة المطالب عنها بمعاليم تسويغ

وحيث ثبت رجوعا الى الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت ان المعقبة الان هي الطرف المتسوغ للمحل التابع للمعقب ضده رجوعا الى ملحق العقد المسجل في 05/08/1994 والمبرم بينها وبين المالكين الأصليين قبل اجراء القسمة وافراد المعقب ضده بالمحل موضوع التسويغ ومن هذه المثابة قدرت انه لا تاثير لوصولات الكراء المدلى بها طالما ثبتت العلاقة التسويغية بين طرفي التداعي

وحيث يؤخذ مما تقدم ان محكمة الحكم المطعون فيه اقتصرت على ما جاء بملحق عقد التسويغ المسجل في 05/08/1994 وهو ما يضفي على حكمها اكتفائية وضعف في التسبيب ضرورة انه قد ثبت من جملة من العناصر المتوفرة بالملف – ولا سيما وصولات خلاص معاليم التسويغ عن سنتي 2012 و2013 والثلاثية الأولى من سنة 2014 - ما يفيد قبض المعقب ضده الان تلك المعاليم من شركة ******* في شخص ممثلها القانوني

وحيث لما كانت محكمة الحكم المطعون فيه محكمة اصل تبت في اصل الحق - صحة وبطلانا او وجودا وانعداما - وذلك على خلاف القاضي الاستعجالي الذي يظل وجه نظره وقتي غير ماس بالاصل ، فقد كان عليها التحري في ما تم التمسك به بخصوص وجه تعامل المعقب ضده مع شركة مغازات ******* وصفتها في أداء معاليم التسويغ ومن ثمة في المحل المسوغ، وذلك بتناول كل الأدلة والقرائن التي حواها الملف وتمحيصها توصلا الى تكييف واقع التعامل بين كل الأطراف على نحو يمكنها من تطبيق صحيح القانون عليه

وحيث لم تصب محكمة القرار المنتقد في تقديرها للادلة والوقائع المعروضة عليها وهو ما اورث قضاءها وهنا في التسبيب وضعفا في التعليل واتجه لذلك قبول كل المطاعن

<u>ولهاته الاسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها كإرجاع المبلغ المؤمن بموجب قرار وقف التنفيذ

صدر هذا القرار بحجرة **** بتاريخ **04 جوان 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها ****** وعضوية المستشارتين **السيدتين** ***** **و***** و بحضور المدعي العام **السيدة****و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ******.

وحرر في تاريخه.